

اذ يترجح من رطبا و يباين بين جافا فانه فودت الصفاة فلا غسل
 والماء الا كحل و يترجم بها ما جزم بالحدث والمكث في المجد لا عبود
 و قوله ان غسل اذ كارة لا يقصد من ان واقفه بيته في حجاب
 او استباحة منقذ اليه اذ اداء من الغسل مفروضا باول فرض
 وتعم شجرة وسرعة ولا يجب مضمضة واستنشاق واكتملة
 لانه لا يفتقر الى الوضوء وفي قول يوحى غسل فدميته ثم يعهد
 معاطفة ثم يغضب الماء على راسه ويخلله ثم يشقه الا بمن لا يسر
 وبذلك يتلث ويتبع لحض اذ يسهكوا الاخرة ولا يسر
 حتى يده بخلاف الوضوء ويسر ان لا ينقض ماء الوضوء عن يده
 والغسل عن صاح ولا حذله ومن به غسل يغسله ثم يغسل ولا يلقى
 لها غسله وكذا في الوضوء **فالتيمم** الاصح يكفى
 والله اعلم ومن اغتسل لحائضه وجمعة حصلا او لاحدهما حصل
 فقط **فالتيمم** ولو احدث ثم اجنب او عكسه
 كفى الغسل على المذهب والله اعلم **باب النجاسة**
 هي كل شئ يركب ما ينجس ذلك وحتر نوري عجمها وميتة
 غير الاديء والسم والدم ودمه وقيح وفي وروت
 وبول ومذي وودي وكذا من غير الاديء في الاصح
قلت الاصح طهارة من غير العكس والنجس في الاصح
 احدهما والله اعلم ولين ما لا يبول حمه غير الاديء ولا ينقض
 من الحي كميته الا شعر الماء حول وظاهره وليست العلقه والمضغة
 ومنه في العرج يغيب في الاصح ولا يطهر بحسن العين الا حتر خالست
 ولانها تعلق من شمس الظل وعكسه في الاصح فان خالست وطرح
 شئ فلا وجلد بحسن بالموت فيطهر بدبغه طاهرة وكذا باطنه

عالمه

على المشهور والذبح ترع فضوله بحرف لا شمس وترايب والنجس
 الماء في ان يثوب في الاصح والمدح كثر بحسن وما بحسن ملاقات
 شئ من كلب غسل سبعة اخذ من يوراب والاطمق تعين التراب
 وان النجس كالكلب ولا ياتي تراب بحسن ولا ينجس ما يبيع
 في الاصح وما بحسن يبول ضيق لم يطعم غير لبن يبيع وما بحسن
 يعثرها ان لم يكن عين كفي جري الماء وان كانت وجب
 في لمة الطعير ولا يضر بقا لو ياتي وترتج عسر والله في الاصح قول
قلت فانه يقبلا معا صرا على الصحيح والله اعلم ويشترط
 ورد الماء لا العسر في الاصح والاطمق طهارة عكس لا يقبل
 بلا تعري وقد ظهر الحال ولو بحسن ما يبيع بعد نظره وقبل يظهر
 الدهن يغسله **باب التيمم** يديمه الحديث والحديث لا سباب
 احدهما في الماء فان يسر المسافر فنده يهمل بلا طيب وان تيمم
 طهارة من رحله ورفقته ونظره حواله ان كان مستوفيا ان احتاج
 الى تردد في قدر نظره فانما يهمل فلو مكث موضعها فالاصح
 وجوب الطلب لما يطره على ماء بيباله المسافر الحاجز وجب قصد
 ان لا ينجس نفسه ضرر نفس او ماله فانه كان فوق ذلك يهمل ولو قصد
 اجر الوقت فانظره افضل او طهارة فقبل التيمم افضل في الاصح ولو
 ماء لا يكتفي فالاطهر وجوب استجماله ويكون قبل التيمم وجب
 شراؤه بيمين مثله الا ان يحتاج اليه ليدن مسجرا او مؤنة سعة او فقه
 حيوان مختار ولو وهمله ماء او اجبر فلو اوجب القبول في الاصح ولو
 تيمم فلا ولا نسبة ورجاه او اضله فيه فله يهمل بعد الطلب في
 في الاصح ولو اصل رحله في رحال فلا **باب التيمم** ان يحتاج اليه ليعثر
 مختار ولو مالا **باب التيمم** مرض يخاف معه من استعماله على نفعه عضو
 اي مستقلا

ع
بالتراب

ع
ابو صف

مقوله